

١١٧
King Saud University

المجرات في المدلى بنينهم وابوسيف يعتبرها في ابدانهم وفي الخدات
لا يعتبر تعدد الجبهة ويحمد يعتبره ولا يعتبر تكاح الحارم في الجوارح
في ارض الزوجين ويعتبر في ثبوت النسب والارث بر والخطي
لشكلى اسوء الحالىن واكثر مدة الحول سستان واقدها ستة اشهر
ويعتبر الاول في الحول من الميت ان لم تقربا بقضاء العدة فيرث
ابن والمفقود يوقف نصيب من مورثه في مال فلو يرث احد من
حتى ينضى اقرانه في بلده فيحكم بموته فيرث عنه الموجودون
عند الحكم ويرد الموقوف لاجله لا وارث مورثه والمرقة والمرقة
لا يرث من احد الا اذا رثت العباد بالله اهل ناحية فيتوارثون
والاول اذا مات وحكم بلحاظه فاكتسب في اسلامه فلو رثته

المسلمين وفي ردته فليبت المال والثانية

ترث منها ورثتها المسلمون كسبها
قبل اللحاق واذا مات جماعة لا يدري
الاول جعلوا كانهم ماتوا معا
فالكل واحد لورثة الاحياء

ولا يرث بعضهم
من بعض

تم الكتاب
بعون الله
الوهاب

Copyright © King Saud University